

منشور عدد		
2011	4	45

من وزير التربية إلى

- السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- السادة المندوبين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

المرجع : - الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- القرار المؤرخ في 04 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفة تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

المصاحيب : - مثال لمطلب ترشح .

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 23 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

حدد عدد المراكز المتناظر عليها بمركز واحد (01)

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه التقنيون الأولون المترشحون في رتبتهم والذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (23 أفريل 2011).

(2) الاختبارات:

تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي:
أ- الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية (المدة: ساعتان - الضارب 1)

- اختبار في المادة التقنية (المدة 3 ساعات - الضارب : 2).

ب- الاختبار الشفاهي:

- التحضير: 30دق

- العرض 15دق

- الحوار: 15 دق

- الضارب: 1

ملاحظة: تجرى هذه الاختبارات دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختباري القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الكتابي باللغة العربية.

(3) الترشح للمناظرة :

تحرّر مطالب الترشح حسب المثال المصاحب وتوجّه حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 23 أفريل 2011 إلى:

- الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة الشؤون الإدارية) بوزارة التربية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر،
- المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى المصالح الجهوية أو إلى المدارس الإعدادية أو إلى المعاهد.

تُرفق مطالب الترشح وجوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية ،
- قائمة مفصّلة في الخدمات ممضاة من قبل مدير الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011. والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:

- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 30 أفريل 2011.

والسلام.

وزير التربية

الطيب المنكوش

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة **تقني رئيس**

«دورة 2011»

الاختصاص:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

مركز العمل :

تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة :

الرتبة الحالية :

الأقدمية في الرتبة الحالية في تاريخ 23 أفريل 2011 :

الحالة الإدارية للمعني بالأمر :

☐ تحت السلاح

☐ عدم مباشرة

☐ عدم مباشرة خاصة

☐ إلحاق

☐ مباشرة

حرر بـ في

إمضاء المترشح

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه

في

مدير المؤسسة

الإمضاء والختم

جدول مخصص للإدارة التي ينتمي إليها المترشح

تتوفر الشروط القانونية والترتيبية لمشاركة المترشح (ة) المذكور (ة) أعلاه في هذه المناظرة .

حرر بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة : يجب على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالب ترشحهم بالوثائق المنصوص عليها بالمنشور

* يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد 23 أفريل 2011.

* يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.